

أثر السياسات الضريبية علي القطاع السياحي المصري

محمد عبد الرحمن حجازي

رئيس قسم الدراسات السياحية
كلية السياحة والفنادق - جامعة قناة السويس

صبري عبد السميع حسين

رئيس قسم الدراسات السياحية (سابقاً)
كلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان

سها بهجت محمد فرج
كلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان

المقدمة:

تندرج السياسات الضريبية في إطار أكثر عمومية وهو السياسة المالية للدولة ومن ناحية أخرى فإن السياسة المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية ويشير مصطلح "السياسة المالية" إلي تلك السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها للتأثير على الدخل والاستثمار والتوظيف، وذلك عن طريق استخدام " أدوات السياسة المالية". وأهم هذه الأدوات الضرائب وتبليور السياسة المالية للدولة في الموازنة العامة، فهي التي تكشف عن الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها عن طريق الوسائل المالية.

إن صناعة السياحة باعتبارها نشاطاً اقتصادياً هاماً لها تأثير مباشر علي موازنة الدولة وسياساتها المالية ذو وجهين: فإذا كانت صناعة السياحة بإيراداتها لها دور فعال في تمويل موازنة الدولة، فإن الموازنة تقوم بالدور الأساسي في صناعة السياحة عن طريق النفقات العامة، سواء عن طريق إنشاء مشروعات سياحية، أو كل ما يتعلق بالإنفاق فيما يخص المرافق العامة والبنية التحتية.

رغم محدودية الاستثمارات الأجنبية عموماً التي حصل عليها الاقتصاد المصري، إلا أن السياحة تعد من القطاعات التي تحظى بنصيب لا بأس به من هذه الاستثمارات. وقد تم هذا التوسع في الاستثمار السياحي في ظل قوانين الاستثمار التي منحت الاستثمار المحلي والأجنبي عموماً تيسيرات وحوافز متعددة (*).

بالإضافة إلي ذلك فإن السياسات الضريبية تغفل جانباً كبيراً من الإيرادات السياحية، فبعض شركات السياحة المصرية قد تستخدم أسلوب المقاصة في التعامل مع الشركات السياحية الأجنبية، ومعني ذلك عدم دخول جزء من إيرادات الشركات في الوعاء المالي المفروض عليه الضريبة. و يؤدي أيضاً إلي صعوبة الحصول علي حقوق الدولة المتمثلة في الضرائب من هذه الشركات.

* أهمها: فتح المجال أمام الملكية الأجنبية للمشروعات، السماح بتحويل الأرباح ورأس المال للخارج، الإعفاء من ضريبة الأرباح والدخل لمدة (من 5 إلي 10 سنوات) مع ملاحظة أن معظم المناطق السياحية تحصل علي إعفاء 10 سنوات باعتبارها مناطق نائية، تيسير إجراءات الاستيراد، ومنح إعفاء جمركي علي الأصول والسيارات السياحية برسم رمزي بنسبة 5%، بيع الأراضي السياحية للمستثمرين بثمن رمزي (دولار واحد للمتر المربع) وتم تسهيل إجراءات تشييد وإقامة المشروعات السياحية.

أولاً: المشكلة موضوع الدراسة.

هناك خلاف بين الاتجاه الذي يرى كفاية الحوافز المالية للاستثمار والاتجاه الآخر الذي يرى عدم كفايته، و يستوجب هذا ضرورة دراسة السياسات الضريبية في مصر وأثرها على تنمية السياحة. يمكن ملاحظة نوع من التناقض في استعمال الضرائب كأداة من الأدوات المالية في مجال السياحة، ففي حين أن الدولة تسعى لجذب الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في مجال السياحة عن طريق منح العديد من الإعفاءات الضريبية في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، يمكن أن نلاحظ أيضاً كثرة الضرائب والرسوم المفروضة علي النشاط السياحي سواء في مجال شركات السياحة أو النقل أو الملاهي والفنادق..... الخ.

ومن جهة أخرى، فإن الدولة قد تخلت في عام 2005 عن سياسة الإعفاءات الضريبية بإصدار القانون الجديد للضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والذي ألغى النصوص السابقة في قوانين الاستثمار. وهذا يثير تساؤلاً حول أسباب إلغاء النصوص السابقة ومستقبل الاستثمارات في مصر بعد هذا الإلغاء. **ثانياً: أهمية الدراسة.**

دراسة العلاقة بين السياسة المالية و قطاع السياحة ذات أهمية سواء بالنسبة لصانعي القرار أو للدارسين في الاقتصاد السياحي و تفتح مجالاً آخر في الدراسات السياحية يتعلق بالربط بين علم المالية العامة وعلم السياحة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

- 1- فتح مجال جديد للدراسات السياحية عن طريق الربط بين علم المالية العامة وعلم السياحة.
- 2- دراسة السياسات الضريبية في مصر وأثرها على تنمية السياحة.
- 3- التعرف علي المشكلات الضريبية التي تؤثر علي قطاع السياحة خاصة بعد تطبيق القانون 91 لسنة 2005.
- 4- اقتراح التوصيات المناسبة للتغلب علي المشكلات الضريبية التي تعوق نمو القطاع السياحي المصري.

رابعاً: فروض الدراسة.

- الفرض الأول: أن السياسات الضريبية المتبعة في صناعة السياحة هي سياسات غير متناسقة.
- الفرض الثاني: أن للسياسة المالية أثراً مباشراً علي الاستثمار في مجال السياحة.
- الفرض الثالث: سيكون هناك دور سلبي للمرحلة الأولى لتطبيق القانون 91 لسنة 2005.

خامسا: منهج الدراسة.

أ - الدراسة النظرية: تمت عن طريق حصر معظم الكتب والمراجع المتعلقة بالسياسات الضريبية والتنمية السياحية في مصر من خلال المراجع المتاحة باللغة العربية والإنجليزية وكذلك البحوث والدراسات العلمية والنشرات السياحية ذات الصلة بالموضوع.

ب - الدراسة العملية: أجريت الدراسة الميدانية عن طريق تصميم استمارة استبيان وطرحها على الخبراء والمختصين بالتنمية السياحية وذلك لاختبار صحة فروض الدراسة واقتراح سياسة ضريبية تلائم قطاع السياحة.

سادسا: خطة الدراسة.

تشتمل هذه الدراسة علي أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: السياسة الضريبية في مصر وأنواع الضرائب.

أولاً: السياسات الضريبية في مصر.

ثانياً: أنواع الضرائب بصفة عامة.

المبحث الثاني: الحوافز الضريبية للاستثمار السياحي في القانون الجديد للضريبة علي الدخل 91 لسنة 2005.

أولاً: مبررات تعديل السياسة الضريبية وصدور القانون الجديد للضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005.

ثانياً: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في ظل القانون الجديد.

ثالثاً: توحيد المعاملة الضريبية على الأشخاص الإعتبارية.

رابعاً: الآثار المتوقعة للقانون الجديد في مجال الاستثمار.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية و استخلاص النتائج.

أولاً: تحليل قائمة الاستبيان.

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الرابع: الفروض والنتائج العامة وتوصيات الدراسة.

أولاً: التحقق من صحة فروض الدراسة.

ثانياً: النتائج العامة للدراسة.

ثالثاً: توصيات الدراسة.

المبحث الأول

السياسة الضريبية في مصر وأنواع الضرائب

أولاً: السياسة الضريبية في مصر

يقصد بمصطلح السياسة الضريبية كيفية استخدام الدولة لضرائبها الوطنية بكافة أنواعها، لإحداث آثار مرغوبة، وتجنب آثار أخرى غير مرغوب فيها علي الدخل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتوظيف وإعادة توزيع الدخل. وبصفة عامة استخدام الضرائب لإحداث التنمية والاستقرار الاقتصادي. فالضرائب هنا أداة من أدوات السياسة المالية للدولة تحقق بها ما تشاء من أغراض بالإضافة إلى غرضها المالي المتمثل في حصول الدولة علي قدر من الموارد المالية العامة (صقر عطية، 1998). يقصد بالسياسة المالية استخدام السياسة الضريبية والإنفاق العام والقروض العامة للتأثير في أنشطة المجتمع الاقتصادية بالطرق المرغوبة. وتهتم السياسة المالية بتحصيل الموارد واستخدامها في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي (Reddy, 2001)

تعتبر الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية وتساهم بدور فعال في ضبط التضخم (عبد الواحد السيد، 2005) لأنها تقلل من السيولة النقدية في أيدي الأفراد عن طريق التحويلات في دخولهم، أو عن طريق زيادة الأسعار وتقليل المسافة بين الدخل النقدي والدخول الحقيقية (Pierre La , 1986) كذلك تلعب الضريبة دوراً فعالاً في محاربة الكساد. فان تشجيع الأسواق يمكن أن يتحقق بواسطة خفض الضرائب.

من ناحية أخرى فان السياسة الضريبية للدولة تلعب دوراً فعالاً في جذب أو طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية علي حد سواء. حيث لا تعتبر الضرائب وسيلة للجباية فقط (حسنى محمود، 2001)، فللسياسة الضريبية علاقة واضحة بالسياسة المالية في الدولة، فإذا كانت السياسة الضريبية تسعي إلى تعظيم إيرادات الدولة، بصورة أساسية، فان ذلك يرتبط بضوابط تشريعية، أهمها تحديد الموطن الضريبي، وتحديد الممول الخاضع لضرائب الدولة. وتحديد الموطن الضريبي يختلف باختلاف طبيعة

الممول وما إذا كان من الأشخاص الطبيعيين أو من الاعتباريين. و فيما يلي أهم الضوابط التشريعية التي تحكم السياسة المالية.

أ - تحديد الموطن الضريبي للأشخاص الطبيعيين

من المستقر حالياً أن حق الدولة في فرض الضرائب العامة لم يعد قاصراً علي مواطنيها فقط، بل يمتد ليشمل كل من ينتمي إليها بإحدى التبعيات الثلاث: التبعية السياسية (الجنسية)، فالدولة تفرض علي من يحمل جنسيتها ضرائب. والتبعية الاجتماعية (الموطن أو الإقامة)، فالدولة تفرض علي من يقيم فيها بصفة معتادة ضرائب. والتبعية الاقتصادية (موقع المال أو مصدر الإيراد)، فإذا كان موقع المال مصدر الإيراد الخاضع للضريبة داخل الدولة فمن حقها فرض ضريبة عليه بغض النظر عن جنسية مالكة أو محل إقامته. وقد أخذ المشرع المصري عند فرض الضرائب بأنواع التبعيات الثلاث، مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي تتكفل بمنع ظاهرة الازدواج الضريبي(صقر عطية،1995)

ب - تحديد الموطن الضريبي للأشخاص الاعتبارية

يقصد بالشخص الاعتباري شركات الأموال (شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة) حيث تتمتع هذه الشركات فقط بالشخصية الاعتبارية. أما شركات الأشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة) فان موطنها الضريبي يتحدد تبعاً لموطن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها (عبد الواحد السيد،2005)

لا تثار أية صعوبة في تحديد الموطن الضريبي بالنسبة للشركات الوطنية، حيث يتم تكوينها وتسجيلها وتحديد جنسيتها ومحل إقامتها وفقاً للتشريع الوطني ولكن الصعوبة تثار بالنسبة للشركات الأجنبية التي تعمل خارج حدود بلدها، وكذلك بالنسبة لفروع هذه الشركات. ويكمن موطن الصعوبة في وجود عدد من المعايير المعترف بها دولياً في تحديد الموطن الضريبي لشركات الأموال.

ج - موقف المشرع المصري من هذه المعايير

قد أخذ المشرع المصري في فرض الضريبة علي أرباح شركات الأموال بمعيار الإقليمية أو مصدر الدخل الخاضع للضريبة، حيث المادة 111 من القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدلة بالقانون رقم 187 لسنة 1993 تنص أن الضريبة تفرض علي صافي الأرباح التي تحققها شركات الأموال داخل مصر بصرف النظر عن جنسية أصحابها أو محل إقامتهم. فمعيار الخضوع للضريبة المصرية هو: تحقق الدخل أو الإيراد الخاضع للضريبة من نشاط يخضع للضريبة في مصر

مبررات هذا الموقف هو توسيع قاعدة أو نطاق المشروعات التي تتمتع بالضمانات والمزايا والإعفاءات التي قررها المشرع للمشروعات المقامة في ظل قانون الاستثمار وطبقاً لأحكامه، والتي ستتضح فيما بعد. وتحديد الموطن الضريبي علي هذا النحو يساعد علي توسيع قاعدة الممولين، وبالتالي تعظيم إيرادات الدولة.

المميزة لمسار الإنفاق العام في مصر أنه في تزايد مستمر، فان الحصيلة الضريبية هي الأخرى تزداد ولكن بمعدل اقل من الزيادة التي تحدث في مجال الإنفاق العام. فالتقديرات توضح أن الإنفاق العام في مصر يزداد بمعدل 12% سنوياً، في حين أن الإيرادات العامة تزداد بمعدل 5% فقط، وقد قدرت إجمالي الموارد السيادية والجارية في الموازنة العامة للدولة عن العام المالي 2003/2002 بنحو 97.6 مليار جنيه بزيادة نسبتها 3.5% عن العام السابق (عبد الواحد السيد، 2003)

يبدو مما سبق أن الدولة تعتبر أن زيادة الإيرادات الضريبية هي الدعامه الرئيسية لزيادة الإيرادات العامة. ولقد إستمدت الدولة النسبة الأكبر من الزيادة في الإيرادات الضريبية من خلال الزيادة في الضرائب غير المباشرة، والتي اعتمدت بالأساس علي فرض الضريبة العامة علي المبيعات والتي ساهمت بأكثر من ثلث الزيادة في الإيرادات العامة (35.7 %) وقد نمت بمعدل 17.9 % سنوياً خلال الفترة.

تتسم السياسة الضريبة في مصر بالاضطراب وعدم وضوح الأهداف وعجز الوسائل عن تحقيق الغرض من الضريبة. ففي الوقت الذي تزداد فيه معدلات الضريبة لتصل إلى 42 % في الوقت السابق علي صدور القانون الجديد للضريبة علي الدخل (رقم 91 لسنة 2005) مما كان يدعو إلى التهرب الضريبي، فإن الدولة تقدم إعفاءات ضريبية غير مدروسة ولا تحقق الغرض من وجودها كما سنري فيما بعد. ومن جهة أخرى فإن السياسة الضريبية تتصف بالجباية فمحاولة تعويض النقص في الموارد السيادية غير الضريبية يتم عن طريق زيادة الضرائب.

تأكدت الدولة من ذلك أخيراً مما دفعها لإعادة النظر في سياستها الضريبية من خلال إصدار قانون جديد للضرائب علي الدخل يخفض معدل الضريبة إلي 20 % ويلغي الإعفاءات الضريبية. ونظراً لأن هذا القانون الجديد للضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 يجعل المشروعات تمر بمرحلة انتقالية، قد تمتد لعشر سنوات، فيجب دراسة الوضع في ظل القوانين القديمة قبل التعرض لدراسة هذا القانون الجديد وأثاره علي الاستثمار في مصر.

ثانياً: أنواع الضرائب بصفة عامة

أ - الضرائب المباشرة

جرت العادة علي تقسيم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها ومدى تجدها إلى قسمين: ضرائب مباشرة علي الدخل وضرائب مباشرة علي رأس المال.

1 - الضرائب المباشرة علي الدخل

تعتبر الضرائب المباشرة علي الدخل أهم أنواع الضرائب المباشرة وأكثرها انتشاراً، وذلك لان الدخل عادة ما يستعمل كمييار لقياس القدرة المالية للأفراد، ولأن تكراره يجعله مادة صالحة للخضوع للضرائب

* تعريف الدخل الخاضع للضريبة

التعريف التقليدي يتصف بالضيق حيث يركز علي مصدر الإيراد ويشترط ثباته واستقراره وبالتالي فهو يستبعد عن نطاق الدخول كل ما يتحقق للشخص من إيرادات عرضية. أما المفهوم الحديث للدخل فيعتمد التعريف الواسع للدخل الذي يسمح بإخضاع كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف بالضريبة (المحجوب رفعت، 1983)، وهذا يعني أنه ينبغي عند حساب الدخل أن يؤخذ في الاعتبار كل ما يطرأ علي المقدرة المالية للمكلف من زيادة بصرف النظر عن دورية هذه الزيادة أو عن دوام مصدرها من عدمه. وتبعاً لذلك فان الأرباح التي يحققها المكلف بصورة استثنائية نتيجة قيامه بعمل عارض أو فوزه بجائزة من الجوائز ينبغي أن تخضع للضريبة مثلها في ذلك مثل الإيرادات الدورية التي يحصل عليها المكلف.

* تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة

جرت عادة التشريعات الضريبية علي التفرقة بين الدخل الإجمالي والدخل الصافي، وتحديد وعاء الضريبة كقاعدة عامة علي أساس هذا الأخير أي بعد خصم كافة النفقات اللازمة للحصول علي الدخل. لذا فان التشريعات الضريبية تتفق علي خصمه من الدخل الإجمالي حتى يتمكن المكلف من إعادة تكوين رأسماله بانتظام (جامع أحمد، 1965).

2 - الضرائب المباشرة علي رأس المال

يوجد نوعان من الضرائب المباشرة علي رأس المال هما: الضرائب العادية والضرائب العرضية. وتنقسم الضرائب العرضية إلى ثلاثة أنواع هي: الضريبة الاستثنائية والضريبة علي زيادة القيمة والضريبة علي التركات.

ب - الضرائب غير المباشرة

لهذه الضرائب شكلان هما: الضرائب علي الاستهلاك، والضرائب علي التداول

1 - الضرائب علي الاستهلاك

هناك نوعان من الضرائب علي الاستهلاك، فإما أن تفرض الدولة ضريبة علي استهلاك بعض السلع المحددة، وإما أن تفرض ضريبة علي كافة أنواع الاستهلاك.

2 - الضرائب علي التداول تفرض هذه الضرائب علي عمليات التداول القانوني أو المادي. ومعني التداول القانوني هو تلك المعاملات القانونية من بيع وإيجار وهبة ووصية، وكذلك تحرير المحررات الرسمية وإعطاء المخالصات والرخص وغير ذلك من الإجراءات التي تحصل الخزنة العامة عليها الضرائب. ويدخل ضمن هذا النوع من الضرائب رسوم التسجيل و القيد و الدمغة والرسوم القضائية. أما التداول المادي فهو عمليات نقل الأشخاص والسلع من مكان لآخر والتي يلتزم المنتفع فيها بدفع الضرائب، وتشتمل علي ضرائب النقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات أو بالمراكب وكذلك رسوم البريد والتليفون والتلغراف.

المبحث الثاني

الحوافز الضريبية للاستثمار السياحي في ظل قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005

أولاً: مبررات تعديل السياسة الضريبية

خضع تنظيم الضرائب في مصر للقانون رقم 157 لسنة 1981 بشأن الضرائب على الدخل، ليكون مرحلة انتقالية لفرض الضريبة الموحدة على الدخل. وفي نهاية عام 1993 أدخلت عدة تعديلات محددة على القانون السابق صدر بها القانون رقم 187 لسنة 1993 بشأن نظام الضريبة الموحدة.

أ - عيوب النظام القانوني السابق:

1. عدم تطبيق النظام الكامل للضريبة الموحدة وضعف الحصيلة الضريبية بسبب كثرة الإعفاءات المقررة وزيادة حالات التهرب الضريبي، مما أدى إلى محدودية المجتمع الضريبي.
2. إشراف المشرع في ظل القوانين القديمة لتنظيم الضرائب في تقرير الإعفاءات والخصومات الضريبية(السالموطي جنات،2005) في نفس الوقت الذي يلاحظ فيه عدم وضوح السياسة الضريبية من خلال الازدواج الضريبي في التطبيق ومن خلال التناقضات التي تظهر من مقارنة النظام الضريبي العام (الذي كان مقررا بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون 187 لسنة 1993) والإعفاءات والمزايا المقررة في قوانين الاستثمار (القانون رقم 230 لسنة 1989، و رقم 8 لسنة 1997).

3. عدم وجود نظام واحد للضرائب المفروضة على النشاط السياحي والفندقي. فبعض الضرائب المفروضة على هذا النشاط يتحملها المستثمر أو الفندق، وبعضها الآخر يتحملها النزلاء، وبعضها الثالث يتحملها المتعاملون مع المشروع السياحي من غير النزلاء (دهيس عبد الحميد، 1993).
4. أساليب المعاملة الضريبية بالنسبة للمشروعات السياحية والفندقية ليست واحدة، حيث يتم التمييز بين الشركات التي تأسست في ظل القانون رقم 157 لسنة 1981، وتلك التي تأسست في ظل القانون رقم 8 لسنة 1997. فحوافز الاستثمار الممنوحة للنوع الثاني من الشركات تختلف عن تلك الممنوحة للنوع الأول.
5. الازدواج الذي حدث لفترة طويلة في عملية تحصيل ضريبة المبيعات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 1991. فمن ناحية كان يتم تحصيل الضريبة شهريا بموجب الإقرارات الشهرية التي تقدمها شركة الإدارة، ومن ناحية أخرى كان يتم تحصيلها سنويا من الشركة المالكة على صافي الإيراد الخاص بها، ويحدث الازدواج مرة أخرى حينما تحصل الضريبة على بعض بنود الخدمة الفندقية التي تقدم للنزلاء، ثم يتم إضافة إجمالي هذه البنود إلى الفاتورة الإجمالية للعميل ويتم احتساب ضريبة مبيعات على الإجمالي العام لها (المغاوري محمد، 2004).

صدور القانون الجديد للضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

لكل هذه الأسباب، واتساقا مع التوجه العالمي الجديد المتعلق بالإصلاح الضريبي القائم على أساس تحسين كفاءة النظم الضريبية من خلال عناصر متعددة أهمها: توسيع القاعدة الضريبية وترشيد الإعفاءات المقدمة مقابل تخفيض أسعار الضريبة ورفع كفاءة الإدارة الضريبية صدر القانون الجديد للضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005.

ب - وجهة النظر المؤيدة للقانون الجديد

كانت وجهة النظر المؤيدة لهذا القانون ترى أن تعديل نظام المحاسبة الضريبية بحيث يتم إلغاء الإعفاءات الضريبية مع تخفيض الضرائب لتصل إلى 20% سوف يؤدي إلى إزالة التناقضات الموجودة في القوانين المعمول بها قبل صدوره ويؤدي بالتالي لتوحيد المعاملة الضريبية للمشروعات وتوسيع قاعدة المجتمع الضريبي. ففي ظل القوانين السابقة، انخفضت نسبة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى نحو 5,7% في عام 2002/2003 مقارنة بنحو 6,2% في عام 2001/2002. ومن جهة أخرى فقد قدر حجم الاقتصاد غير الرسمي في مصر بما يتراوح بين 30 و 50% من حجم

النشاط الاقتصادي الكلى ومن جهة ثالثة فقد ارتفعت قيمة العجز الكلى في الموازنة العامة للدولة من 52 مليار جنية في عام 2002 / 2003، إلى 59,4 مليار في نهاية السنة المالية 2004 / 2005 (عبد الفضيل محمود، 2003)

ج - وجهة النظر المعارضة للقانون الجديد

أما وجهه النظر التي تعارض هذا القانون، فهي ترى أن المشروعات الاقتصادية تحتاج في بدايتها لنوع من المساندة والدعم لعدة سنوات حتى تحقق مستوى مناسب من الربحية التي تجعلها قادرة على تحمل نصيبها من الضرائب. ولذلك يتجه هذا الرأي إلى إنه كان يجب الإبقاء على الإعفاءات المقررة بموجب القوانين السابقة التي من شأنها دعم القدرة التنافسية لمناخ الاستثمار في مصر. وقد عبر عن هذا الرأي الاتحاد المصري للغرف السياحية في مذكرته المرسله إلى رئيس الوزراء ورئيس مجلس الشعب والشورى والتي تم نشرها في جريدة الأهرام (الاتحاد المصري للغرف السياحية 2005) أثناء مناقشة مشروع قانون الضرائب على الدخل الذي صدر فيما بعد في شهر يونيو 2005. وقد ورد في هذه المذكرة القول بأن إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في المشروع يجب أن يستثنى منها قطاع السياحة الذي يتمتع بهذه الإعفاءات منذ القانون رقم 1 لسنة 1973، وأن هذه الإعفاءات هي التي عظمت الاستثمار في قطاع السياحة وأدت إلى زيادة النمو السنوي لهذا القطاع الذي يمثل أهم قطاعات الدولة من الناحية الاقتصادية.

د - تبرير القانون الجديد وفقا لمذكرته الإيضاحية

جاء القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل لينتصر لوجهة النظر المؤيدة لضرورة تعديل نظام المحاسبة الضريبية. وقد تم التفكير في إصدار هذا القانون حتى يتم استكمال الأخذ بنظام الضريبة الموحدة تنفيذا لتوصية مجلس الشعب بجلسته يوم 18 أغسطس 1978، والذي بدأت أولى خطواته بصور القانون الحالي (157 لسنة 1981) والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 مع ما يترتب على ذلك من تحقيق المزيد من العدالة الضريبية من خلال معاملة الدخل من مصادرها المختلفة معاملة واحدة. لهذه الأسباب تم إعداد مشروع قانون الضرائب العامة على الدخل والذي يهدف إلى تحقيق عدالة توزيع العبء الضريبي وتطوير الإدارة الضريبية مع إرساء دعائم الثقة بين الممول والإدارة وبما يكون من شأنه توسيع قاعدة المجتمع الضريبي.

فيما يلي أهم ملامح التغيير في هذا القانون الجديد.

ثانيا: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في ظل القانون الجديد

أ - التحديد الفني للدخل الخاضع للضريبة

يقصد بالدخل، وفقا للفقہ المالي كل إضافة إلى ثروة الإنسان أو الفرد، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة تتم بصورة منتظمة أو متقطعة، أما الضريبة على الدخل الفردي Tax Individual Income فيقصد بها ذلك الجزء من المال الذي يتم اقتطاعه جبريا وبصورة نهائية من دخل الفرد (R. Musgrove and P. Musgrove 1989)

وبالرغم من اتفاق الفقہ المالي على هذه التعريفات، إلا أن التحديد الفني للدخل الخاضع للضريبة قد تعرض لإتجاهين.

وفقا للإتجاه الأول يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنظر إلى المصدر الذي يأتي منه أو ينتج عنه. ويترتب على الأخذ بهذا التعريف التضييق في نطاق الدخل الخاضع للضريبة (المحجوب رفعت، 1983)

أما الإتجاه الثاني فيعرف الدخل الخاضع للضريبة بالنظر إلى فكرة الإثراء أو الزيادة في القيمة الإيجابية لذمة الممول. والأخذ بهذا المفهوم الثاني يؤدي إلى توسيع نطاق ما يشمل الدخل الخاضع للضريبة. (البطريق يونس و عثمان سعيد ، 2002)

ب - موقف المشرع في القانون الجديد

المشرع في القانون رقم 91 لسنة 2005 أخذ بالمفهوم الثاني الذي يترتب عليه توسيع نطاق ما يشمل الدخل الخاضع للضريبة. ويظهر هذا التوجه بوضوح من خلال نص المادة الثالثة من هذا القانون والذي يقرر أن الدخل المتحقق في مصر ومن ثم يمكن إخضاعه للضريبة يشمل ما يأتي:
أ- دخل الخدمات التي تؤدي في مصر بما فيها المرتبات و الدخل الذي يدفعه رب عمل ولو أدى العمل في الخارج.

ب- الدخل الذي يدفعه رب عمل يقيم في مصر ولو أدى العمل في الخارج.

ج- الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.

د- الدخل من الأعمال و التصرفات في المنقولات التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.

هـ- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها في مصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

و- التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر وحصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر.

ز- العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر، والعائد الذي يتم سداه من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكا غير مقيم فيها.

ح- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص غير مقيم فيها.

ط- الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر.

ويلاحظ من هذه المادة، وخصوصا البند الأخير، توجه المشرع الواضح نحو الأخذ بفكرة توسيع الدخل الخاضع للضريبة. ويظهر هذا التوجه أيضا في نصوص المواد رقم 9، 11، 17، 32، 33.

ومن جهة أخرى يدخل ضمن الوعاء الضريبي الدخل العرضية نظرا لسريان الضريبة على كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بصفة دورية أو غير دورية، وكذلك نظرا لسريان الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها الأرباح المحققة عن كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة.

ومن جهة ثالثة، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية وكذلك الدخل الناتجة عن العمل أو رأس المال فقط، أو عن خليط من رأس المال والعمل.

ثالثا: توحيد المعاملة الضريبية على الأشخاص الاعتبارية

بموجب هذا القانون الجديد، يتم تطبيق نظام الضريبة الموحدة أيضا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ودون تمييز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص مثلما كان الوضع عليه في ظل القوانين السابقة وأيا كان الغرض منها، وسواء تحققت أرباحها في مصر أو خارجها (من خلال منشأة دائمة في مصر).

أ - المقصود بالأشخاص الاعتبارية

توسع القانون الجديد قد في مفهوم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة فبعد أن كانت، في ظل القانون السابق، تسرى فقط على شركات الأموال (وهي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، أصبحت تسرى بموجب القانون الجديد على شركات الأشخاص.

ب - السعر النسبي للضريبة علي الأشخاص الاعتبارية

من جهة أخرى فقد قرر المشرع فرض ضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية المذكورة بسعر نسبي ثابت هو 20% من صافي الأرباح السنوية. ومعنى ذلك هو أن الضريبة لا تسرى بسعر تصاعدي وإنما بسعر نسبي ثابت (الصعيدى عبد الله، 2005). قد كانت في القانون السابق بسعر نسبي مقداره 40%.

ج - معيار فرض الضريبة علي الأشخاص الاعتبارية

اعتق مبدأ التبعية الاجتماعية عندما قرر فرض الضريبة علي الأشخاص المقيمة في مصر سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج.

الضريبة كانت لا تسري في ظل القانون السابق علي أرباح المنشأة المشتغلة في مصر وذلك عن نشاط في الخارج في حالة اتخاذ ذلك شكل منشأة مستقلة. أما في ظل القانون الحالي، فإن الضريبة تسري علي أرباح الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر أو عن نشاطها في الخارج سواء اتخذ شكل منشأة مستقلة أم لا.

رابعاً: الآثار المتوقعة للقانون الجديد في مجال الاستثمار

انتهج المشرع أسلوباً آخر لتشجيع الاستثمار غير الذي اتبعه في الحقب السابقة، بداية من القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والقائم علي منح الإغفاءات الضريبية. فقد أشتمل قانون الضريبة علي الدخل الجديد (91 لسنة 2005) علي مجموعة من المزايا التي قد تكون ذات تأثير إيجابي علي مناخ الاستثمار. وفي المقابل قام المشرع بإلغاء الإغفاءات الضريبية التي كانت مقررة وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وذلك بالنسبة للشركات التي سوف تنشأ بداية من تاريخ سريان هذا القانون الجديد (أي من يوم 2005/6/10). وسوف تتعرض الدراسة فيما يلي للإغفاءات الضريبية التي ألغها القانون الجديد، قبل أن تشير إلى المزايا الجديدة التي استحدثها. وذلك لنعرف في النهاية مدي تأثير هذا المنهج الجديد علي مناخ الاستثمار السياحي في مصر.

أ - الإغفاءات الضريبة التي ألغها القانون الجديد

تنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة الموحدة علي الدخل علي الآتي: " تلغي المواد أرقام 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 مكرراً و 24 و 25 و 26 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، وتظل الإغفاءات المقررة

بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلي الشركات والمنشآت التي تبدأ سريان مدد إعفاءها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلي أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات.

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ."

معني ذلك هو ازدواج الأحكام الضريبية المطبقة خلال هذه الفترة الانتقالية لحين انتهاء مدد الإعفاء بالنسبة للشركات والمنشآت التي أنشئت قبل سريان القانون الجديد.

ووفقاً لنص المادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل، قام المشرع الضريبي بإلغاء عدة إعفاءات كانت مقررة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997، مثال الإعفاءات الواردة في المواد التالية:

المادة (16) ، (17) ، (21) ، (22) ، (23) ، (24) ، (25) ، (26) ويتضح ما في هذه الإلغاءات من أثر على تحجيم الاستثمارات خاصة المتعلقة بالتوسعات والاندماجات.

ب - حوافز الاستثمار التي استحدثها القانون الجديد

أنتهج المشرع في القانون الجديد منهجاً آخر لتشجيع الاستثمار غير القائم على سياسة الإعفاءات الضريبية التي كانت مقررة. هذا المنهج يقوم على أساس تقرير حوافز ضريبية متعددة لمشروعات الاستثمار، يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1. خفض الحد الأقصى لسعر الضريبة من 42 % إلي 20 %.
2. تخفيض التعريفه الجمركية علي السلع الرأسمالية وعلي بعض مستلزمات الإنتاج وإقرار نطاق الخصم الضريبي بالنسبة للضريبة علي المبيعات المسددة علي السلع الرأسمالية.
3. خصم نسبة 30 % من المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات (المادة 27 من القانون الجديد).
4. خصم الأرباح الناشئة عن الاندماج أو تغيير الشكل القانوني للمنشأة من الضريبة علي الدخل بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها النقدية وقت تغيير الشكل القانوني للشركة.

5. خصم الأرباح الناشئة من إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية نظير المساهمة في رأس مال شركة مساهمة بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة اسمية مع عدم جواز التصرف فيها لمدة 5 سنوات.
 6. تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضي.
 7. تبسيط أسس حساب الأصول بما يتفق مع المعايير الدولية.
 8. تحديد التكاليف الواجبة الخصم بشكل واضح دون خلط أو لبس.
 9. استحداث نظام جديد اختياري للدفعات المقدمة بدلاً من نظام الخصم المعمول به في ظل القانون السابق والذي حرص المشرع في القانون الجديد علي تيسيره وتطويره.
 10. ترحيل الخسائر لمدة خمس سنوات بدلاً من ثلاث في ظل القانون السابق.
 11. السماح بخصم الديون المعدومة بشرط أن تكون المنشأة قد اتخذت الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ استحقاقه.
 12. تطبيق نظام للعفو الضريبي والتصالح وإنهاء المنازعات مقابل أداء نسبة من الضريبة المتنازع عليها.
- وعلى الرغم من هذه الحوافز الجديدة للاستثمار، فإن المحللين الاقتصاديين يتوقعون أثراً سيئاً لهذا القانون الجديد علي الاستثمار في مصر سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر. فقد تعود المستثمرون علي الإعفاءات لفترات زمنية طويلة.
- والمؤشر الخطير لوجود مثل هذا القانون هو عدم استقرار السياسة المالية للدولة وما يترتب عليه من عدم ثقة المستثمرين في المناخ العام للاستثمار مما يؤدي لمزيد من هروب رؤوس الأموال من مصر. ولعل من المبكر الحكم علي هذه السياسة المالية الجديدة التي انتهجها المشرع في القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضرائب علي الدخل والتي حلت محل القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بحوافز وضمانات الاستثمار. فهذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ إلا في يوم 2005/6/10. ولكن المؤشر الوحيد الذي يمكن أن نشير إليه هو ما ذكر في مؤتمر الاكونوميست الذي انعقد (بالقاهرة) في شهر مارس 2006، فقد أشار إلي تراجع موقع مصر فيما بين الدول الجاذبة للاستثمار، حيث جاء ترتيب مصر رقم 146 ما بين حوالي 170 دولة جاذبة للاستثمار.

المبحث الثالث

الدراسة الميدانية و استخلاص النتائج (*)

مقدمة:

تم تصميم استمارة الاستبيان الملحقة لتناسب مجتمع البحث وهو مكون من خبراء السياحة وأصحاب المشروعات السياحية وكذلك خبراء الاقتصاد والمالية العامة. والهدف الأساسي هو تحديد مدى تأثير السياسة الضريبية في مصر علي قطاع السياحة، وذلك بغرض تحديد ملامح سياسة ضريبية تساعد علي الاستقرار.

وقد صممت استمارة الاستبيان بطريقة تتناول كل الاستفسارات والمعلومات والبيانات والاحتمالات والآراء المرتبطة بموضوع الدراسة، علي ضوء الفروض الأساسية للدراسة وأهدافها المختلفة.

وتم تقسيم هذه الأسئلة إلي مجموعتين بعد البيانات الشخصية والمهنية الخاصة بالجنس والسن والخبرة في العمل وقد تضمنت المجموعة الأولى الأسئلة المرتبطة بتقييم حوافز الاستثمار السياحي، وتناولت المجموعة الثانية الأسئلة الخاصة بتقييم العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة المالية المتبعة في مصر. وقد روعي في تصميم الاستمارة ترتيب الأسئلة بطريقة منطقية وكذلك السهولة والوضوح والصياغة بالشكل الذي يمكن من الحصول علي المعلومة المطلوبة واختبار مدى صحة الفروض المطروحة في بداية الدراسة (أنظر الملحق)

تحديد حجم العينة:

قامت الدراسة بتحديد عينة البحث بطريقة العينة غير الاحتمالية Non Probability Sample وهذه الطريقة تستخدم كثيرا في الأحوال التي لا تصلح معها طريقة العينة الاحتمالية Probability Sample لذا انتهت إلى اختيار العينة من أساتذة الجامعات في مجال السياحة والاقتصاد والمالية العامة، وكذلك العاملين في شركات السياحة والفنادق المصنفة فئة (أ)، وخصوصا العاملين منهم في المجال المالي. والنتائج التي تم التوصل إليها بهذه الطريقة تندرج تحت إطار الإحصاء الوصفي أكثر مما تتطوي تحت إطار الاستدلال الإحصائي. وبالنسبة لتحديد حجم العينة، فقد تم استخدام طريقة المعاينة غير الاحتمالية Non - Probability Sampling، وفيها لا يعتمد سحب العينة علي القوانين الاحتمالية، وبالتالي تكون النتائج المستخلصة من هذه العينة هي مجرد وصف لطبيعة مجتمع الدراسة.

(*) تمت الدراسة الميدانية تحت إشراف مركز الحساب العلمي بجامعة عين شمس.

وقد قامت الدراسة بتوزيع 120 استمارة استبيان، ولم يجمع منها سوى 73 استمارة فقط. وبعد مراجعة هذه الاستمارات تم استبعاد 20 استمارة لعدم صلاحيتها. وبذلك أصبح عدد الاستمارات الصالحة 53 استمارة.

وقد تم بعد ذلك مراجعة استمارة الاستبيان للتأكد من صحتها وصلاحيتها واكتمالها، ثم تكويد (ترميز) المتغيرات والبيانات ثم تفرغها بالحاسب الآلي، وتمت مراجعة عملية الإدخال للتأكد من دقتها وصحتها. وفي إطار التحليلات الإحصائية الوصفية تم استخدام أسلوب التكرارات والنسب المئوية وذلك لتحديد سمات عينة البحث.

وتتناول الدراسة في المبحث تحليل قوائم الاستبيان، ثم نتائج الدراسة الميدانية.
أولاً: تحليل قائمة الاستبيان.

أولاً : التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً لأسلوب تمويل المشروعات السياحية

جدول رقم (1)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
7.3%	27	1- تمويل ذاتي محلي
0.5%	2	2- تمويل عن طريق قروض قصيرة الأجل
14%	52	3- قروض طويلة الأجل
3.2%	12	4- التأجير التمويلي
14%	52	5- تمويل مشترك مصري أجنبي
10.8%	40	6- تمويل أجنبي
9.2%	34	7- أخرى

يشير الجدول إلى أن غالبية الأساليب المتبعة في التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل أو التمويل المشترك.

ثانياً : التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً لما تقدمه البنوك لتشجيع الاستثمار السياحي

جدول رقم (2)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
1.9 %	1	نعم
32.1 %	17	لا
66 %	35	إلى حد ما

يشير الجدول السابق إلى أن 66% من المستثمرين اجمعوا على أن المزايا والتيسيرات التي تقدمها البنوك لتشجيع الاستثمار السياحي مناسبة إلى حد ما ومعني ذلك أنها مازالت تحتاج إلى مزيد من التشجيع و الإغراءات.

ثالثا : التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقا لمدي تشجيع الفائدة على القروض البنكية

جدول رقم (3)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
0	0	نعم
100 %	53	لا

يشير الجدول السابق إلى إجماع جميع المتصلين بالحقل السياحي من عاملين ومسؤولين وكذلك مستثمرين بنسبة 100% علي أن معدلات الفائدة علي القروض البنكية غير مشجعة علي الاقتراض

رابعا : التوزيع التكراري والنسبي لمفردات العينة طبقا لمعدل الفائدة البنكية العادل

جدول رقم (4)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
5.7 %	3	10 %
54.7 %	29	5 %
37.7 %	20	7 %
1.9 %	1	أخري

يشير الجدول السابق إلي أن 54.7% من الذين أجابوا علي القائمة يرون أن معدل الفائدة البنكية العادل هو 5%.

خامسا: التوزيع التكراري والنسبي لمفردات العينة من حيث مشاركة البنك في المشروع الاستثماري

جدول رقم (5)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
مشجع على الاستثمار	31	58.5%
غير مشجع	10	18.9%
يحتاج لضوابط	22	22.6%

يشير الجدول السابق إلي أن 58.5% من عينة البحث تري أن مشاركة البنك في المشروع الاستثماري مشجع علي الاستثمار، حيث تكون الفائدة البنكية علي الإقراض أقل وأيضا يقلل من مخاطر المستثمر و يفتح آفاقا أوسع

سادسا: الضوابط التي يحتاج إليها نظام مشاركة البنك في المشروع الاستثماري

يمكن تلخيص أهم الآراء المقترحة من جانب العينة محل البحث في النقاط التالية:

1- إصدار قانون خاص لتنظيم المشاركة. 2- تحديد ووضع ضوابط العلاقة بين البنك والمستثمر.

3- إنشاء شركات مشتركة. 4- وجود خطة للاستثمار لدي البنك، ووضع نظام

للمشاركة في الأرباح والخسائر.

5- رقابة البنك علي الأموال المقترضة. 6- النظر في مسألة الملكية علي المدى القريب وال المدى البعيد.

ويظهر من ذلك أن كل الآراء تدور حول ضرورة قيام نظام المشاركة علي مبدأ وضوح الرؤية.

سابعا: التوزيع التكراري والنسبي العينة طبقا للاعفاءات والمزايا التي يكفلها القانون رقم 8 لسنة

جدول رقم (7)

1997

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
نعم	52	98.1%
لا	1	1.9%

يشير الجدول إلي أن 98.1% أجابت بنعم، ومعنى ذلك أن هذا القانون يشجع علي الاستثمار السياحي بدرجة كبيرة.

ثامنا:التوزيع التكراري والنسبي للعينة تبعا للهدف من إصدار قانون الضرائب علي الدخل

جدول رقم (8)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
60.4%	32	لضمان مزيد من الإيرادات
37.7%	20	لمنع تلاعب المستثمرين
1.9%	1	أخرى

يشير الجدول السابق إلى أن نسبة 60.4% من الإجابات عللت إصدار هذا القانون الجديد بضمان مزيد من الإيرادات لخزينة الدولة، وهذا ما سوف تثبت صحته أو عدم صحته الأيام المقبلة حيث أن الآثار المترتبة علي تطبيق هذا القانون لم تظهر بعد. وهناك نسبة 37,7% ترى أن إصدار القانون الجديد غرضه منع تلاعب المستثمرين.

تاسعا: التوزيع التكراري والنسبي طبقا لدور الدولة في البنية الأساسية

جدول رقم (9)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
28.3%	15	نعم
71.7%	38	لا

يشير الجدول السابق إلى أن 71.7% من الإجابات أجابت بلا، ومعني ذلك أن القائمين علي العمل السياحي في مصر وكذلك المستثمرين والمختصين يرون انه مازال أمام الدولة الكثير لتقدمه في مجالات البنية الأساسية لمساعدة الاستثمار.

عاشرا: التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقا لأهم المجالات التي يجب أن تقوم بها الدولة

جدول رقم (10)

النسبة المئوية	عدد التكرارات	البيان
1.3%	5	مياه الشرب
10.2%	38	الطرق
3.2%	12	الكهرباء

الصرف الصحي	33	8.9%
المواصلات	36	9.7%
الاتصالات	31	8.4%
أخرى	21	3.2%

يشير الجدول السابق إلى أن النسبة الأكبر في الإجابات 10.2% تركز علي مجال الطرق، حيث أن الطرق تعتبر من أهم مجالات البنية الأساسية التي تربط بين المقاصد السياحية ثم مجال المواصلات بنسبة 9.7% ، والمرتبة الثالثة بنسبة 8.9% للصرف الصحي.

حادي عشر:التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقا لأهمية تعويم الجنية المصري في الاستثمار السياحي

جدول رقم (11)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
نعم	42	79.2%
لا	11	20.8%

يشير الجدول إلى أن 79.2% من الإجابات ترى أن تعويم الجنيه المصري قد ساهم في جذب الاستثمار السياحي. ثاني عشر: مقترحات تطوير مناخ الاستثمار السياحي

يمكن تلخيص أهم الآراء المقترحة من جانب العينة محل البحث في النقاط التالية:

1. الاستقرار القانوني.
2. الاستقرار الأمني
3. الشفافية في البيانات والمعلومات المتاحة.
4. استقرار النظام السياسي.
5. إدخال التكنولوجيا
6. وضع خطة قومية للاستثمار السياحي.
7. تسهيل الإجراءات.
8. استمرار نظام الحوافز المشجعة للاستثمار.

ويظهر من ذلك أن تطوير مجال الاستثمار وجذب مزيد من رؤوس الأموال لا يرتبط فقط بالحوافز وإنما هناك عوامل أخرى يدور معظمها حول الاستقرار ووضوح الرؤية.

ثالث عشر:التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقا لتحول مصر نحو اقتصاد السوق

جدول رقم (13)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
نعم	48	90.6%

لا	4	7.5%
أخرى	1	1.9%

يشير الجدول السابق إلى أن نسبة 90.6% من الإجابات ترى أن هناك تأثيراً واضحاً للتحوّل التدريجي لمصر إلى اقتصاد السوق علي الاستثمار السياحي، حيث أدى هذا التحوّل إلى انفتاح أكثر علي الأسواق الخارجية والسماح للأجانب بالاستثمار داخل الأراضي المصرية وإقامة مشروعات عملاقة، ولم تعد الدولة هي الشريك الأول و الرئيسي لأي مشروع استثماري يقام كشرط لأقامته وقد أدى ذلك إلى تشجيع الاستثمار وزيادته في مجال السياحة.

رابع عشر: التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً لدور الدولة في تشجيع الاستثمار

جدول رقم (14)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
لا يوجد لها دور	1	1.9%
لها دور	20	37.7%
لها دور قوي	32	60.4%

يشير الجدول السابق إلى أن 60.4% من الإجابات ترى أن للدولة دوراً قوياً في تشجيع الاستثمار فالتحوّل لاقتصاد السوق لا يعني ترك الأمر للمستثمرين. ويتمثل هذا الدور في منح الإعفاءات و الضرائب، كذلك يتمثل دور الدولة في بيع الأراضي القابلة لإقامة المشروعات الاستثمارية بأسعار رمزية للمستثمرين مما يشجعهم علي الاستثمار وكذلك توفير البنية الأساسية. ومن جهة أخرى تلعب الدولة دوراً هاماً في مجال الرقابة علي المشروعات السياحية.

خامس عشر: التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقاً لدرجة تأثير هذه المرحلة علي السياسة المالية.

جدول رقم (15)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
تأثير قوي	50	94.3%
تأثير خفيف	1	9.1%
لا تأثير	2	3.8%

يشير الجدول السابق إلى أن نسبة 94.3% ترى أن تأثير المرحلة الانتقالية من اقتصاد السوق هو تأثير قوي.

سادس عشر: التوزيع التكراري والنسبي للعينة طبقا لأثر سياسة الإعفاءات التي اتبعتها مصر في جذب رؤوس الأموال.

جدول رقم (16)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
نعم	3	5.7%
لا	2	3.8%
إلى حد ما	48	90.6%

يشير الجدول إلى أن نسبة 90.6% من إجمالي الإجابات ترى أن سياسة الإعفاءات الضريبية حققت آثارها إلى حد ما في جذب رؤوس الأموال وزيادة الاستثمار السياحي. و معنى ذلك أنه ما زال هناك الكثير أو المزيد من الإعفاءات التي نحتاج إليها في مجال الاستثمار السياحي حتى يأتي بثماره المرجوة بصورة كاملة.

سابع عشر: التوزيع التكراري والنسبي لمفردات العينة طبقا لأهمية الاستقرار القانوني والسياسي بالنسبة للاستثمار

جدول رقم (17)

البيان	عدد التكرارات	النسبة المئوية
نعم	50	94.3%
لا	3	5.7%

يظهر من الجدول أن 94,3% ترى أن الاستقرار القانوني والسياسي أهم من المزايا والإعفاءات بالنسبة للاستثمار.

المبحث الرابع: الفروض والنتائج العامة وتوصيات الدراسة

أولاً: التحقق من صحة فروض الدراسة

الدراسة تقوم علي عدة فروض أساسية تم التأكد من صحتها من خلال الدراسة الميدانية والدراسة النظرية كالتالي:

الفرض الأول: أن السياسات الضريبية المتبعة في مجال صناعة السياحة هي سياسات غير متناسقة.

تم التحقق من صحة هذا الفرض من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة، سواء في الدراسة النظرية، حيث أتضح أن قطاع السياحة قد خضع منذ عام 1973 وحتى عام 2005 للعديد من السياسات المالية التي تأرجحت بين المنح والمنع، وآخرها صدور القانون الموحد للضرائب علي الدخل عام 2005 والذي ألغى كل حوافز الاستثمار لبدأ سياسة مالية جديدة لا نعلم بعد ما هي نتائجها. وبالإضافة لذلك فإن نتائج الدراسة الميدانية تؤكد صحة هذا الفرض، وهو ما أتضح من خلال استقراء النتائج التي تم التوصل إليها من إجابات الخبراء والعاملين في مجال السياحة للأسئلة رقم (7، 8، 13، 15، 16، 17) بالدراسة الميدانية.

الفرض الثاني: أن للسياسة المالية أثر مباشراً علي الاستثمار في مجال السياحة.

تم إثبات صحة هذا الفرض من خلال الدراسة النظرية، فالسياسة المالية التي تدير عليها الدولة لها أثر مباشر علي الاستثمار بصفة عامة وفي مجال السياحة بصورة خاصة. فحينما تشجع الدولة الاستثمار يزداد بصورة تلقائية.

وبالإضافة لذلك فإن نتائج الدراسة الميدانية تؤكد صحة هذا الفرض، وهو ما أتضح من خلال النتائج التي تم التوصل إليها من إجابات الخبراء والعاملين في مجال السياحة للأسئلة (6، 7، 9، 11، 16) السابق ذكرها في الدراسة الميدانية.

الفرض الثالث: سيكون هناك دوراً سلبياً للمرحلة الأولى لتطبيق القانون 91 لسنة 2005.

هذا الفرض سوف تثبت صحته أو عدم صحته الأيام المقبلة حيث أن الآثار المترتبة علي تطبيق هذا القانون لم تظهر

بعد وان كان السؤال رقم 7 من نتائج الدراسة الميدانية أوضح أن حوالي 60.4% من الإجابات عللت إصدار هذا القانون الجديد لضمان مزيد من الإيرادات لخزينة الدولة، وهذا ما سوف تثبت صحته أو عدم صحته الأيام المقبلة وهناك نسبة 37,7% تري أن إصدار القانون الجديد غرضه منع تلاعب المستثمرين.

ثانياً: النتائج العامة للدراسة.

1. تلعب السياسة الضريبية للدولة دوراً فعالاً في جذب أو طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية علي حد سواء، فالضريبة قد تكون عائقاً أمام الاستثمار وقد تكون حافزاً له. وفي هذا الصدد ينبغي أن نضع في

اعتبارنا أن أثر المعاملة الضريبية في حجم انسياب الاستثمارات إلى الدولة هو أثر نسبي يعتمد علي عوامل أخرى كالمناخ الاستثماري.

2.مرت الحوافز أو التيسيرات الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر بثلاث مراحل أساسية: - ففي المرحلة الأولى، لم تعرف القوانين المنظمة للاستثمار في مصر الحوافز الضريبية كأسلوب لتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي. وفي المرحلة الثانية، استخدم المشرع المصري الحوافز الضريبية من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي في مصر. وفي المرحلة الثالثة، تسابق المشرع المصري مع التشريعات الأجنبية الأخرى لدول مناطق جذب الاستثمارات الأجنبية في استخدام الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية علي حد سواء.

3.إن أساليب المعاملة الضريبية بالنسبة للمشروعات السياحية والفندقية ليست واحدة، حيث يتم التمييز بين الشركات التي تأسست في ظل القانون رقم 159 لسنة 1981، وتلك التي تأسست في ظل القانون رقم 8 لسنة 1997. فحوافز الاستثمار الممنوحة للنوع الثاني من الشركات تختلف عن تلك الممنوحة للنوع الأول.

4.انتهج المشرع في القانون الجديد للضريبة علي الدخل أسلوباً آخر لتشجيع الاستثمار غير ذلك الذي اتبعه في الحقب السابقة. فقد اشتمل قانون الضريبة علي الدخل الجديد (91 لسنة 2005) علي مجموعة من المزايا التي قد تكون ذات تأثير إيجابي علي مناخ الاستثمار. وفي المقابل قام المشرع بإلغاء الإعفاءات الضريبية التي كانت مقررة وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997.

5.أن قانون الضريبة علي الدخل الجديد (رقم 91 لسنة 2005) يميز بين ثلاث أنواع من الشركات والمنشآت بالنسبة لتطبيق أحكامه في هذه المرحلة الانتقالية هي: الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 والتي بدأت سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الجديد. ويقرر القانون بالنسبة لها استمرار سريان مدد الإعفاء إلى أن تنتهي وبعد انتهائها تخضع للقانون الجديد. أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 ولم تبدأ بعد مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد. ويقرر القانون منح هذه الشركات والمنشآت مدة ثلاث سنوات لتبدأ نشاطها وتستفيد من مدة الإعفاء وإن لم تبدأ نشاطها خلال هذه المدة تخضع للقانون الجديد. وأخيراً الشركات والمنشآت التي يتم إنشائها بعد يوم 2005/6/10. كل هذه الشركات والمنشآت تخضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005. ومعني ذلك هو

ازدواج الأحكام الضريبية المطبقة خلال هذه الفترة الانتقالية لحين انتهاء مدد الإعفاء بالنسبة للشركات والمنشآت التي أنشئت قبل سريان القانون الجديد.

ثالثاً: توصيات الدراسة

1. إعادة النظر في السياسة الاقتصادية وعلاقتها بالسياسة المالية، نظراً لعدم وضوح الرؤية الذي ترتب عليه انقطاع الصلة بين السياستين. فعلي الرغم من إعلان مصر اندماجها في اقتصاد السوق إلا إن الآليات المستخدمة إلى اليوم مازالت مرتبطة بالاقتصاد الموجه. و إعادة النظر تستلزم صياغة رؤية اقتصادية واضحة ينبع منها آليات سياسة مالية تتناسب مع هذه الرؤية .

2. ضرورة إنشاء إدارة ضريبية خاصة بالمشروعات السياحية تحقق درجة معينة من المرونة والتميز في المعاملة، وتحقق فكرة توحيد جهة المعاملة الضريبية وتسهيل الإجراءات المتبعة للحساب الضريبي. فالنشاط السياحي لا يقتصر دخله فقط علي الدخول المباشرة الناتجة عنه وإنما وبفعل المضاعف السياحي فان دوران عجلة هذا القطاع يترتب عليه دوران قطاعات أخرى كثيرة داخل الاقتصاد القومي. و يجب النظر إلي النشاط السياحي باعتباره نشاطاً تصديرياً.

3. ضرورة إنشاء محاكم ضريبية خاصة لحل المنازعات في الضرائب المفروضة علي المشروعات السياحية حتى يتحقق نوع من الخصوصية في المعاملة، علي أن تكون هذه المحاكم علي علم بطبيعة النشاط السياحي و المواسم السياحية.

4. ضرورة الأخذ بنظام مشاركة البنك في المشروع الاستثماري، فهو نظام مشجع علي الاستثمار ويضمن أموال البنوك إذا وضع موضع التنفيذ مع الضوابط الضرورية اللازمة لنجاحه، وهي (حسب البحث الميداني): إصدار قانون خاص لتنظيم المشاركة، تحديد العلاقة بين البنك والمستثمر، رقابة البنك علي الأموال المقترضة، وضع ضوابط للعلاقة بين البنك والمستثمر، وجود خطة للاستثمار لدي البنك، نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، إنشاء شركات مشتركة، النظر في مسألة الملكية علي المدى القريب وال المدى البعيد.

5. ضرورة توحيد نوعية الضرائب و الرسوم علي النشاط السياحي بكل أشكاله مما يسمح بفرض نسبة معينة دون أن يكون هناك تعدد غير محسوب من جهات متغايرة.

ملحق الأسئلة الخاصة بتقييم حوافز الاستثمار السياحي

(1) ما هي في نظركم الأساليب المتبعة في تمويل المشروعات السياحية؟

- تمويل ذاتي محلي () -تمويل عن طريق قروض قصيرة الأجل () - التأجير التمويلي ()
- قروض طويلة الأجل () -تمويل مشترك مصري أجنبي () - تمويل أجنبي () - أخرى ()
- (2) هل تقدم البنوك في مصر المزايا و التيسيرات المناسبة لتشجيع الاستثمار السياحي؟
-نعم () -لا () -إلى حد ما ()
- (3) هل تعتبر معدلات الفائدة على القروض البنكية مشجعة على الاقتراض؟
-نعم () -لا ()
- (4) إذا كانت الإجابة بلا ، فما هو معدل الفائدة العادل في نظركم؟
10% () 5% () أخرى ()
- (5) ما رأيكم في نظام مشاركة البنك في المشروع الاستثماري بدلا من الإقراض؟
-مشجع علي الاستثمار () -غير مشجع () -يحتاج لضوابط ()
- (6) إذا كان هذا النظام يحتاج لضوابط فما هي الضوابط التي تقترحونها لتفعيله؟
.....
- (7) هل تري أن الإعفاءات و المزايا و الضمانات التي يكفلها قانون ضمانات و حوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 كانت كافية لجذب المستثمرين؟
-نعم () -لا ()
- (8) إذا كانت الإجابة بنعم، فلماذا قام المشرع في رأيكم بإصدار قانون الضرائب علي الدخل عام 2005 ليلغي هذه الضمانات و ينتهج سياسة مالية أخرى؟
-لضمان مزيد من الإيرادات () - لمنع تلاعب المستثمرين () -أخرى ()
- (9) هل قامت الدولة بدورها في مجالات البنية الأساسية المساعدة للاستثمار؟
-نعم () -لا ()
- (10) إذا كانت الإجابة بلا فما هي اكثر المجالات الواجب أن تقوم بها الدولة؟
-مياه الشرب () -الطرق () -الكهرباء () -الصرف الصحي ()
() -المواصلات () -الاتصالات () -أخرى ()

(11) هل ساهم تعويم الجنيه المصري في جذب الاستثمار السياحي؟

-نعم () -لا ()

(12) ما هي مقترحاتكم لتطوير مناخ الاستثمار و جذب رؤوس الأموال لتحقيق تنمية سياحية حقيقية؟

.....

ثانياً: أسئلة خاصة بتقييم العلاقة بين السياسة الاقتصادية و السياسة المالية.

(13) هل هناك تأثير واضح للتحوّل التدريجي لمصر إلى اقتصاد السوق علي الاستثمار السياحي؟

-نعم () -لا ()

(14) إذا حدث تحول كامل إلى اقتصاد السوق، فما هو دور الدولة بالنسبة لتشجيع الاستثمار؟

-لا يوجد لها دور () -لها دور () -لها دور قوى ()

(15) باعتبار مصر في مرحلة انتقالية بين الاقتصاد الموجه و اقتصاد السوق، فما هو تأثير ذلك علي

السياسة المالية المتبعة؟

-تأثير قوي () -تأثير ضعيف () -لا تأثير ()

(16) اتبعت مصر سياسة الإعفاءات الضريبية و مزايا تحفيز الاستثمار لعقود طويلة، فهل حققت

هذه السياسة آثارها في جذب رؤوس الأموال و زيادة الاستثمار؟

-نعم () -لا () -إلى حد ما ()

(17) هل الاستقرار القانوني و السياسي أهم من المزايا و الإعفاءات بالنسبة للاستثمار؟

-نعم () -لا ()

قائمة المراجع والقراءات

أولاً: المراجع العربية

أولاً: الكتب.

1. احمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول : الفن المالي، القاهرة ، مكتبة وهبة، 1965.
2. السيد عطية عبد الواحد، التشريع الضريبي المصري. شرح احكم قانون الضريبية الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة علي أرباح شركات الأموال (القانون رقم 187 لسنة 1993)، القاهرة، 2004-2005.
3. السيد عطية عبد الواحد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

4. السيد علي عبد المولي، المالية العامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1986.
 5. السيد علي عبد المولي، الضرائب والمعاملات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.
 6. رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة: دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية مع التطبيق علي مصر، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 2002.
 7. رفعت المحجوب، المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
 8. زين العابدين ناصر، علم المالية العامة والتشريع المالي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971.
 9. عبد الله الصعيدي، التشريع الضريبي: قانون الضريبة علي الدخل في مصر - القانون رقم 91 لسنة 2005، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
 10. عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
 11. عطية عبد الحليم صقر، شرح قانون الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
 12. محمد عبد الرحمن حجازي، اقتصاديات السياحة والفنادق، القاهرة، 1998.
 13. محمود عبد الفضيل، من دفتر أحوال الاقتصاد المصري، دار الهلال، القاهرة، 2003.
 14. يونس البطريق وسعيد عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارن، الإسكندرية، دار الجديدة، 2002.
- ثانيا: التقارير والدراسات والدوريات:
1. البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث، المجلد الخامس والخمسون، 2002.
 2. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الضريبة على الدخل الذي صدر بالقانون رقم 91 لسنة 2005.
 3. وزارة المالية، البيان الإحصائي عن مشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2005 / 2006.
 4. عبد الحميد فرغلي دهيس، "مدى خضوع السياحة لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات والإزدواج الضريبي في التطبيق"، مجلة البحوث، وزارة السياحة، العدد العاشر، فبراير 1993.
 5. محمد المغاوري، "ازدواجية ضريبة المبيعات على الشركات المالكة للفنادق"، جريدة الأهرام، 5 سبتمبر 2004

6. الاتحاد المصري للغرف السياحية، إعادة النظر في مشروع القانون الجديد للضرائب، الأهرام، 17 مارس 2005.

رابعا: المؤتمرات العلمية:

1. جنات فاروق السمالوطي، "الإصلاح الضريبي في مصر والمعادلة الصعبة"، دراسة مقدمة إلى المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 7-8 يونيو 2005.
2. محمود حسن حسني، الركود الاقتصادي في مصر بين مصيدة السيولة وقمع الائتمان، المؤتمر العلمي الأول لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة الخارجية، جامعة حلوان. ثانيا: المراجع الأجنبية.

1. Butter M., Progress to Follow a Period of Stability. (Egypt's Economic Policies) MEED (Middle East Economic Digest) Vol , 42 , No, 41 . October, (1998).

2. Handy H. Allum P. & ath, Egypt Beyond Stabilization. Toward Dynamic Market Economy, International Monetary Fund, Washington D C May (1998).

3. Mohmoud abdel – fadil, Transitional Problems from Reform to Growth Safety Nets and Financial Efficiency in the Adjusting Egyptian Economy . OECD, Paris (1994).

4. R. Musgrove and P. Musgrove, Public Finance in Theory and Practice, Mac G raw - Hill, U.S.A., 1989.

5. Pierre La Lumiere, Les finances publiques, Paris, Armand Colin , 1986.

6. Y.V. Reddy, Fiscal and Monetary Policy Interface : Recent Developments in India, Massachusetts, U.S.A , August 2001.

7. Tourism Development Authority, Ministry of Tourism, Tourism Development Program and Investment Opportunities, Cairo, may 1992.

8. R. Zetter & E. Hamza m., Egypt State, Foreign Aid and Community Participation in Urban Shelter Projects", International Planning Studies, a dingdong, Vol 3 Issue : 2, (1998).

English Summary

The Taxes Policies and its Impact on the Tourism Sector in Egypt
Tourism is a multisided science. Its dimensions differ according to the aspect of the overview. Tourism science is extracted from different sciences especially social, economic and law sciences.

This study the theme of the research deals with tourism science from the financial point of view which is considered one of the economic branches. In this study we are dealing with the economic influence on the tourist activity. For example its revenues especially the revenues exposed by the government on this activity in a form of taxes and fees. These revenues whether direct or indirect are considered a great portion of the state financial revenue resources as well as the direct income of hard currency via bank exchanges or companies profits. Tourism forms a means of increasing the state income of direct and indirect taxes. It is a state revenue from which the general safe benefits in the form of visas fees, fees exposed on arrival and departure of the passengers of planes and ships in airports and ports, as well as, the fees exposed on the bills food and beverages of stay in hotels and parks...etc. this in addition to the taxes gathered by the state from firms profits that work on the activity of tourism in the form of tourist public hotels and shops. In this study as well we are going to shed light on the effect of applying that financial burden on activating investing private tourist sector in Egypt. We are also going to

point out the passive effects of imposing such financial burdens. This is to be done through an executive study of the tax policies in this state concerning with the tourism activity and how to find suitable solutions to avoid problems resulting from imposing such financial burdens.

Research aims This research aims at achieving a number of goals:

- 1) The role played by the tourist revenues in developing the state economic resources.
- 2) A theoretical study of taxes and its importance in the financial study which is considered the main source of the public revenues. It, also, plays a vital role in achieving financial and political purposes (applied on the tourist sector).
- 3) Discovering the weak point in taxes policies which imposed by the state on the tourist revenues and how to find suitable solutions for it.